

قرر :

مادة ١ - ترفع ثمانى وظائف لمديرى منطقة بميزانية وزارة الإسكان والمرافق (الشئون البلدية والقروية سابقا) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ من الدرجة الأولى الفنية (٦ من القسم المدنى وواحدة من القسم الميكانيكى وواحدة من القسم المعمارى) إلى درجة مدير عام بتكاليف قدرها ١٦٠٠ ج (ألف وستمائة جنيه) مقابل زيادة المستبعد للنظور عدم صرفه من جملة الباب الأول بهذا القدر .

مادة ٢ - تخصص الوظائف المشار إليها لمحافظة الغربية والدقهلية والبحيرة والشرقية والاسماعيلية والمنيا والمنوفية والجيزة ، ويرفع الاعتماد الموزع بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٦١ بالباب الأول بميزانية وزارة الإسكان والمرافق لكل من المحافظات المذكورة بمبلغ ١٠٠ ج (مائة جنيه) تدبر من وفور الباب الأول من ميزانية الوزارة المذكورة لمواجهة تكاليف الرفع فى النصف الباقى من السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ وعلى أن يستمر إدراج درجات الوظائف المرفوعة على سبيل التذكار بميزانية وزارة الإسكان والمرافق .

مادة ٣ - يوزع مبلغ ١٨٧٥ ج (ألف وثمانمائة وثمانون وسبعين ج) من اعتمادات الباب الأول لميزانية وزارة الإسكان والمرافق للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ على محافظات قنا وسوهاج والقليوبية بالتساوى وذلك قيمة تكاليف ثلاث وظائف لمدير عام فى النصف الباقى من السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ، تنقل من الوزارة وتخصص للمحافظات المشار إليها . على أن تبقى هذه الدرجات على سبيل التذكار بميزانية وزارة الإسكان والمرافق .

مادة ٤ - تعدل تسمية وظائف "مديرى بلديات" الواردة بميزانية وزارة الإسكان والمرافق للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ إلى "مديرى الإدارات الهندسية" وتخفيض هذه الوظائف بمجالس مدن الحلة الكبرى والمنصورة وطنطا ودمهور والقازيق وأسيوط والاسماعيلية والمنيا من درجة مدير عام إلى الدرجة الأولى الفنية العالية مقابل خفض المستبعد للنظور تحصيله نظير تأدية خدمات بقيمة هذا الخفض وقدره ١٦٠٠ ج (ألف وستمائة جنيه) .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٦

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تخصيص مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ ج لتسوية الحساب المدين المفتوح بالبنك المركزى المصرى لصالح وزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد فى الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ تخصيص مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليونان ونصف من الجنيهات) من اعتماد ال ١١,٤٩٨,٢٠٠ ج (أحد عشر مليوناً وأربعمائة وثمان وتسعين ألف ومائتى جنيه) الوارد بالميزانية المذكورة تحت الفرع ٧٣ (مشروعات إنتاجية مختلفة) وذلك لتسوية الحساب المدين المفتوح بالبنك المركزى المصرى لصالح وزارة الإسكان والمرافق بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٦

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعديل بعض الدرجات فى ميزانية وزارة الإسكان والمرافق بالمحافظات .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٣٠ الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٦١ بشأن نقل وتوزيع وظائف واعتمادات الميزانيتين العادية والإنتاجية لوزارة الإسكان والمرافق (وزارة الشئون البلدية والقروية سابقا) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛